

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٩٢ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية؛

قرر:

ماده ١ - تُحرم السيدة/ لوسي قسطندي عيسى لباظ (الفلسطينية الجنسية) من اكتساب الجنسية المصرية تبعاً لزوجها بالتطبيق لنص المادة السابعة من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك لأسباب تتعلق بداعٍ أمنيٍّ.

ماده ٢ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

تحريراً في ٢٠١٥/٦/٢

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار